فيقول له : يا منكوحُ أو يا معفوجُ[1] ، قال : عليه الحدُّ .

(١٦٣٨) وعنه (ع) : مَن أتى حدًّا فقُذِف[2] بغيره ، فعلى قاذفِه الحدّ .

(١٦٣٩) وعنه (ع) أنه قال : مَن قذف مَيْتَةً[3] فقام المقذوفُ بها مِن أوليائها على القاذف ضُرِب له الحدُّ .

(١٦٤٠) وعنه (ع) أنه قال : من نَفَى رجلاً عن أبيه ، ضُرِب حدَّ القاذف ، وإن نَفَاه من نسبٍ قبيلته أُدِّب .

(١٦٤١) وعنه (ع) أنه قال : فى الرّجلِ يَسُبُّ الرجلَ أو يُعرِّض به القذفَ مثل أن يقول له : يا خِنزير أو يا حِمار أو يافاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو ما أشبَه هذا ، أو يقول فى التعريض احتلمت بأُمّك أو بأُختك أو ما أشبه هذا ، فى هذا كله الأدب ولا يبلغ به الحدّ .

فصل ٤

ذكر الحدِّ في شرب المسكر[4]

(١٦٤٢) قد ذكرنا فيما تقدّم فى كتاب الأشربة تحريمَ الخمر والمُسكِر والتغليظَ فى شربهما . رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنَّهم قالوا : الحدُّ فى الخمرِ فى القليل والكثير منه ، وفى

(١) حش ى – أى كناية عن الجماع ، حش ع – العفج عمل قوم لوط .
(٢) حش ى – من أتى حداً أى يعمل عملا وجب به الحد .
(٣) د – بميتة ، حش ى – أو غائبة من مختصر الآثار .
(٤) ط ، د ، ع ، ى – ذكر الحد فى الخمر والسكر .